تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: آزاد عبد الحميد احمد دوسكي.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

٢. رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.

٣. وزير التخطيط/ إضافة لوظيفته – وكيلته الموظفة الحقوقية مها صبيح صادق.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة دعواه أن نظام تسجيل قوائم المرشحين والمصادقة عليها لإنتخابات برلمان كوردستان العراق رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ – والصادر وفق قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، الذي أعطى الصلاحية لها بإصداره، وقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٨٣ وموحدتيها ١٣١ و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣)- قد جاء مجحفاً بحقوق الإقليم في المادة (٢) منه، والتي نصت على ((أولاً: يقسم إقليم كوردستان – العراق إلى أربعة مناطق انتخابية: (أربيل، دهوك، السليمانية، حلبجة)، ثانياً: يتكون برلمان إقليم كوردستان من (١٠٠) مقعد موزعة على الدوائر الانتخابية الآتية: محافظة أربيل/٣٤ مقعد، محافظة السليمانية/٣٨ مقعد، محافظة دهوك/٢٥ مقعد، محافظة حلبجة/٣ مقعد))، وحيث إن المادة (١١٠/ تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أكدت على أهمية إجراء الإحصاء والتعداد العام للسكان، كما شرع مجلس النواب الاتحادي قانون هيأة الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣ إذ عرفت المادة (١/سادساً) منه (الأنشطة الإحصائية: مجموعة من العمليات الهادفة إلى توفير إحصاءات في مجال الأنشطة الزراعية والصناعية والاقتصادية والاجتماعية والسكانية والبيئية والبحثية والمالية والعمرانية والتجارة والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات)، وقد أنجزت الحكومات العراقية المتعاقبة بحدود ٨ عمليات إحصاء سكاني منذ تأسيس الدولة العراقية ولغاية عام ٢٠٠٣، إلا إن جميع المحاولات بعد عام ٢٠٠٣ لإجرائه باءت بالفشل لأسباب متعددة منها أمنية، وأخرى لوجستية، وأبرزها سياسية، ولعدم وجود معايير موضوعية للزيادة أو النقص في المقاعد الانتخابية في الإقليم بسبب عدم إجراء الإحصاء السكاني منذ ٢٠٠٣، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (٢) من نظام تسجيل قوائم المرشحين والمصادقة عليها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لإنتخابات برلمان كوردستان العراق رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤، والعدول عن قرارها بالعدد (٨٣ وموحداتها ١٣١ و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣) وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣٦/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٢٦، وطلب بموجبها رد الدعوى لعدم توجه الخصومة تجاه موكله، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٣ وطلب بموجبها، رد الدعوى لسبق الفصل فيها بقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٢٦/اتحادية/٢٠٢٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/٥/٢١ المتضمن رد الدعوى المقامة بهذا الموضوع لصدور قرار الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (٣٥٥/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/٥/٢٠، وأجابت وكيلة المدعى عليه الثالث باللائحة الجوابية الواردة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٢ وطلبت رد الدعوى لعدم توجه الخصومة تجاه موكلها، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً إلى المادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكلاء المدعى عليهم وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي تتلخص في المطالبة بالحكم بعدم دستورية المادة (٢) من نظام تسجيل قوائم المرشحين والمصادقة عليها لإنتخابات برلمان إقليم كوردستان – العراق رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤، كما طلب عدول المحكمة الاتحادية العليا عن قرارها بالعدد (٨٣ وموحدتيها ١٣١ و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣) استناداً لأحكام المادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ والمواد (٤٩/أولاً و١٦ و٢٠ و١٢٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ومن خلال تدقيق المحكمة لعريضة الدعوى ومرفقاتها، تجد المحكمة أن دعوى المدعي واجبة الرد في مواجهة المدعى عليهما الأول رئيس مجلس الوزراء والثالث وزير التخطيط/ إضافة لوظيفتيهما، لعدم توجه الخصومة وذلك لعدم علاقتهما بإصدار نظام تسجيل قوائم المرشحين– موضوع الطعن، أما بخصوص دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه الثاني رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته، فإن خصومته متوجهة، وإن مصلحة المدعي في إقامة الدعوى متحققة إلا أن دعواه واجبة الرد، لسبق الفصل في موضوعها بموجب قرار هذه المحكمة بالعدد (١٢٦/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٥/٢١ المتضمن بأن الهيئة القضائية المشكلة في مجلس القضاء الأعلى وبموجب قرارها بالعدد (٣٥٥/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٥/٢٠ قد حلت الإشكالية المتعلقة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بكوتا الأقليات في إقليم كوردستان العراق، وأن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات بخصوص الانتخابات باتة ولا يجوز الطعن فيها بموجب المادة (١٩/ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي (آزاد عبد الحميد أحمد)، لعدم توجه الخصومة في مواجهة المدعى عليهما الأول رئيس مجلس الوزراء والثالث وزير التخطيط/ إضافة لوظيفتيهما.

ثانياً: الحكم برد دعوى المدعي (آزاد عبد الحميد أحمد) في مواجهة المدعى عليه الثاني رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته، لسبق الفصل في موضوعها بموجب قرار الحكم الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (١٢٦/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٥/٢١.

ثالثاً: تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم/ إضافة لوظائفهم مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع وفق القانون.

وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٥/المحرم الحرام/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566